فَتْوَى

العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله

فِي

أَنَّ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِي تَحْطِيمِ تَقْلِيدِ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ الكُتُبِ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الصَّوَابِ، أَوِ الخَطَأِ، يَعْنِي: حَاطِبُ لَيْلٍ.

ذَكَرَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج١ ص٢٤)؛ قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا؛ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ!»؛ ثُمَّ قَالَ: (فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الكَلِمَةَ؛ فَإِنَّهَا وَحْدَهَا كَافِيَةٌ فِي تَحْطِيمِ التَّقْلِيدِ الأَعْمَىٰ.

* وَلِذَلِكَ: أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُقَلِّدَةِ مِنَ الْمَشَايِخِ نِسْبَتَهَا إِلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، حِينَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ إِفْتَاءَهُ بِقَوْلٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، لَمْ يُعْرَفْ دَلِيلُهُ). اهـ